

أ.د. علي الشبل | المال المدخر للحاجة هل عليه زكاة

علي عبدالعزيز الشبل

نعم المبلغ المدخر لاي طارئ هذا تجب فيه الزكاة لانه مال مكتنوز محبوس سواء كان المال جاري او مال او المال مدخرا محبوسا في حساب او في ادخار او في صندوق او في غيره فانه اذا حال - [00:00:00](#) عليه الحول وجبت فيه الزكاة وقد قال عمر رضي الله عنه اتجرروا في مال اليتيم قبل ان تذهب الصدقة ان يذهبه الزكاة والله اعلم -

[00:00:18](#)